

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤
بإلغاء القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الدائمة
للتركات المنقولة وتعيين اختصاصاتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الهيئة العامة لشؤون
القاصرين ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الدائمة للتركات
المنقولة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٠ / ١١ / ١٤٣٥ هـ
الموافق: ١٥ / ٩ / ٢٠١٤ م